2 - وعن عمران بن حصين " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا " .

- رواه الجماعة إلا البخاري . وفي لفظ " ان رجلا أعتق عند موته رجة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم بما صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا إن شاء ا ما صلينا عليه فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة " رواه أحمد واحتج بعمومه من سوى بين متقدم العطايا ومتأخرها لأنه لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات